

قرار لوزير السياحة رقم 334.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد عدد السياح الذي يلزم المرشد السياحي الاستعانة بخدمات مرشد سياحي آخر.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، يجب على مرشد المدن والمدارات السياحية المرافق لمجموعة من السياح المتجاوز عددهم 20 سائحا، خارج نفوذ الجمعية الجهوية المنخرط فيها، الاستعانة بمرشد سياحي آخر منخرط في الجمعية الجهوية التابعة لنفوذها الأماكن التي تدخل في مدارهم السياحي.

المادة الثانية

تطبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، يجب على مرشد الفضاءات الطبيعية المرافق لمجموعة من السياح المتجاوز عددهم 15 سائحا خارج نفوذ الجمعية الجهوية المنخرط فيها، الاستعانة بمرشد سياحي آخر منخرط في الجمعية الجهوية التابعة لنفوذها الأماكن التي تدخل في مدارهم السياحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 375.16 صادر في 10 جمادى الأولى 1437 (19 فبراير 2016) بتنظيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لاسيما المادة 4 منه (الفقرة السابعة) :

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 19 فبراير 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

«-.....»

«- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط :

«- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها :

«- تدبير الأداء المتعدد القنوات :

«- اقتناء التحف الفنية بالمجموعات :

«-.....»

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1437 (19 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.